العدد ٣٤٥ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان: الأحد في ٢٥ ذى الحجة ١٣٥٠ و ١ مايس ١٩٣٢

الفهرس

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن ·

بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤١ من القانون الاساسي ·

و بعد الاطلاع على ماعرضه علينا رئيس الوزراء ·

نأمر بأصدار القانون الموقت الآتي :--

(قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (١١) لسنة ١٩٣١-١٩٣٢

المادة

١ – يسمى هذا القانون الموقت قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (١١) لسنة ٩٣١–١٩٣٢ المالية ·

٢ – يجوز انفاق مبلغ (٥٥٠) جنيهاً فلسطينياً في الوجوه المبينة في جدول هذا القانون ·

– الجدول –

مل	ل ف	الفصل	المادة	
٠٠٠	١٥٠	١٨–آ	٦٠	الألبسة
٠٠٠	٤٠٠	١٨–آ	٧٩	برق وبريد وهاتف
٠٠٠	٥٥٠	المجموع		

٣–٤–١٩٣٢ رئيس الوزراء « عبد الله »

عبد الله سراج

ينشر فيما يلي نظام اجور زيارة الآثار الذي اقرّه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–٤–١٩٣٢ ورقم (١٣٢) واقترن بموافقة صاحب السمو الملكي الأمير المعظم ايّده الله ·

٢٥–٤–١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام اجور زيارة الآثار

المادة الاولى – تستوفى الاجور التالية عن كل شخص غير اردني :—

(أ) – جنيه فلسطيني عن زيارة آثار وادي موسى (بترا) ·

(ب) – ٢٥٠ مل فلسطيني عن زيارة آثار جرش ·

المادة الثانية – تستوفى الاجور التالية عن كل شخص اردني او من يشغل وظيفة في شرق الاردن

ولو كان غير اردني او اجنبياً مقيماً عادة في شرق الاردن :—

(أ) — ٥٠ ملا فلسطينياً عن زيارة آثار وادي موسى (بترا) ·

(ب) — ٢٠ ملا فلسطينياً عن زيارة آثار جرش ·

المادة الثالثة — يستثنى المذكورون ادناه من دفع اجور لزيارة الآثار :—

(أ) — سمو الامير المعظم وسمو ولي عهده ومن كان بمعيتهم بتلك الزيارة ·

(ب) — فخامة رئيس الوزراء او وكيله ومن يرافقه بالزيارة ·

(ج) — دولة المعتمد البريطاني او وكيله ومن يرافقه بالزيارة ·

(د) — ضيوف الحكومة والاشخاص الموفدون من قبل الحكومة لمرافقتهم ·

(ه) — موظفو دائرة الآثار ·

(و) — البعثات الحفرية في شرق الاردن وموظفوهم وعمالهم ·

(ز) — تراجمة السياح المرخصون ·

(ح) — الموظفون القادمون بايفاء وظيفة رسمية ·

المادة الرابعة — تلغى الانظمة الصادرة قبل هذا النظام بشأن اجور زيارة الآثار ·

المادة الخامسة — يعمل بهذا النظام من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٩—٤—١٩٣٢

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن :

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبعد الاطلاع على ماعرضه علينا رئيس الوزراء ·

نصادق على اشتراك حكومة شرق الاردن في الاتفاقية الدولية المختصة بمعاملة اسرى الحرب والاتفاقية الدولية لتحسين حالة جرحى ومرضى الجيوش في ميدان الحرب الموقع عليهما في جنيف بتاريخ ٢٧—٦—١٩٢٧

٨ ذي القعدة ١٣٥٠ و ١٥-٣-١٩٣٢ « عبد الله »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن :

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

و بعد الاطلاع على ماعرضه علينا رئيس الوزراء ·

نصادق على اشتراك حكومة شرق الاردن في معاهدة التجارة والملاحة المعقودة بين بريطانيا العظمى وجمهورية بناما والموقع عليها في بناما بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٨ ·

«عبد الله»

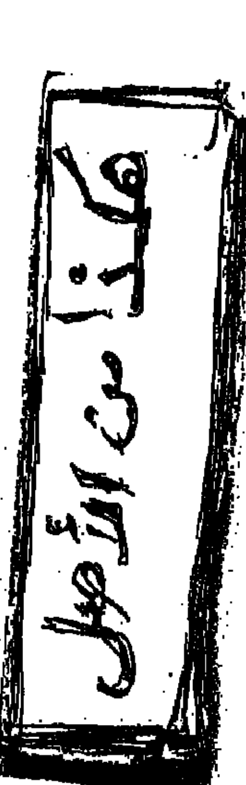
١٣—٤—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

بالنظر للاغلاط المطبعية التي وقعت في جدول الرسوم المرفق لقانون رسوم تسجيل الاراضى لسنة ١٩٣٢ الذي نشر في العدد (٣٤٢) من الجريدة الرسمية روٴى ان يعاد نشره فيما يلي :—

— الجدول —

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى للرسم مل
١	البيع	٢ في المئة من بدل البيع	٥٠٠
٢	المبادلة	١ في المئة من مجموع قيمتي المالين المتبادلين	٥٠٠
٣	الهبة	٢ في المئة من قيمة المال الموهوب	٥٠٠
٤	الانتقال :		
	(آ) للاصول او الفروع او للزوج او للزوجة ·	١ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ب) للاخوان او الاخوات او فروعهم	٢ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ج) للورثة غير المذكورين في الفقرتين (آ) و (ب)	٣ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
٥	ترك الاموال غير المنقولة بوصية:		
	(آ) للاصول او الفروع او للزوج او للزوجة ·	١ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ب) للاخوان او الاخوات او لفروعهم	٢ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ج) للاشخاص غير المذكورين في الفقرتين (آ) و (ب)	٣ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠



رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادني للرسم مل
٦	الافراز	$\frac{1}{2}$ في المئة من قيمة المال المفروز	٥٠٠
٧	حق القرار	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠
٨	التسجيل الجديد	٢ في المئة من قيمة المال الجارى تسجيله	٥٠٠
٩	التأمين	$\frac{1}{2}$ في المئة من مقدار التأمين	٥٠٠
١٠	تحويل التأمين	$\frac{1}{2}$ في المئة من المقدار المستحق عن التأمين عند التحويل	٥٠٠
١١	بيع المال المؤمن بالمزاد	$\frac{1}{2}$ في المئة من الثمن المتحقق علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه عن تسجيل البيع	٥٠٠
١٢	اخراج القيد	١٥٠ مل عن كل قيد	—
١٣	تصحيح السجل	$\frac{1}{2}$ في المئة من قيمة المال الجاري عليه التصحيح	٢٠٠
١٤	تحري السجل	٢٠٠ مل عن كل مال يجري التحري عليه	
	((يستوفى هذا الرسم عندما لا يبرز الطالب تاريخ القيد المختص باله))		
١٥	الكشف او المساحة خارج القصبات	٥٠٠ مل عن كل يوم او جزؤ من اليوم لكل موظف يستخدم	
١٦	نماذج مطبوعة	١٠٠ مل عن كل سند تصرف يعطى	

١٦—٣—١٩٣٢

اعلان

استناداً للفقرة (١) من المادة (٨) من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ قرّر مدير

الخزينة بموافقة فخامة رئيس الوزراء اضافة البند التالي الى القسم الثاني (ب) من تعريفة اجـور النقل المنشورة في العدد (٢٧٢) والمعدّلة بموجب الاعلان المنشور في العدد (٢٨٢) من الجريدة الرسمية :

مــل

٣ عن كل مقعد جانبي لدراجة من نوع (مونورسيكل) أجرة عن الكيلومتر الواحد ·

٢—٤—١٩٣٢

الموظفون

صدرت الارادة السنية بالموافقة على ترفيع الملازم الاول السيد عبد الرحمن الجمل الى رتبــة (رئيس) الفخرية ·

عُين

السيد محمد موسى المعايطه	مساحاً من الدرجة التاسعة	دائرة الاراضي
« نعمه الدخل الله	كاتباً « « العاشرة	المصرف الزراعي

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

❋ اوقات الدوام في دوائر الحكومة ❋

اعتباراً من ١—٥—١٩٣٢ تكون ساعات الدوام في الدوائر الرسمية كما يأتي :

من الساعة ٣٠و٧ قبل الظهر

الى الساعة ٣٠و١ بعد الظهر

موظفو الجيش العربي والشرطة والبرق والبريد والمكوس يتبعون ساعات الدوام التي يعينها لهم روساء دوائرهم ·

٢١—٤—١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

الامن العام

لم يغب عن البال حادث فرار بضعة اشخاص من السجن المركزي وما اعقب فرارهم من حوادث اوقعوها وتلك المطاردة العنيفة التي انتهت بالقبض على اكثرهم وقتل احد الاشقياء وقد كان بين هؤلاء مجرم يدعى (مفلح اليحيى) استطاع بحماية بعض العشائر له ان يفلت حتى اليوم من يد العدالة فقام يعترض السيارات بين فرصة واخرى ولما كان قد ثبت لقيادة منطقة البلقاء — التي وقعت الاعتداآت في حدودها — ان هذا المجرم ما كان ليتمكن من الافلات من قوى الامن حتى اليوم وما كان ليستطيع ان يكرر اعتداآته لولا ان بعض العشائر مدت له جناح الحماية فآوته واخفته عن اعين رجال الامن ولولا ان بعض الاشخاص ساعدوه على فعلته مما دعى الحكومة بناء على تنسيب قيادة المنطقة المذكورة وتصويب متصرف لواء البلقاء وقائم مقام عمان لتطبيق قانون العقوبات المشتركة على بعض العشائر وقانون منع الجرائم على بعض الاشخاص لهذا السبب .

ترغب الحكومة بمناسبة اتخاذها هذه الاجراآت ان تحذر الجميع من ان يحذوا حذو اولئك العشائر والاشخاص وتعلن انها سوف تمارس هذه التدابير وتلجأ الى هذه الشدة في الاجراآت ضد جميع العشائر واهالي القرى الذين يتغاضون عن ارتكاب الجرائم ضمن حدود اراضيهم ويقصرون في تقديم ما في استطاعتهم تقديمه من المساعدات للاهتداء الى المجرمين وضد كافة الاشخاص الذين يساعدون اللصوص بأيوائهم او بتهيئة وسائل الاختفاء لهم .

قائد الجيش العربي والمتصرفون وقائمو المقام مكلفون بأبلاغ مفاد هذا البلاغ الى جميع العشائر والقرى وبأذاعته في الجمهور بكل مالديهم من مختلف وسائل الاذاعة .

٢٨ ٤—١٩٣٢ — رئيس الوزراء

عبد الله سراج

بقايا الضرائب

بما ان تحققات الضرائب لاتحصل بتمامها بسنتها ويدوّر قسم منها على السنة التالية — بسبب الوفاة او المهاجرة الى محال مجهولة او العجز عن الاداء وماشاكل ذلك من الدواعي — الامر الذي ترتب عليه تضخم ارقام بقايا الضرائب التي تدور من سنة الى اخرى وازدياد الاعمال المالية على الموظفين ولما كان تلافي ذلك يستدعي تعيين المبالغ التي يتعذر تحصيلها في كل سنة ولا يكون هنالك امل او رجاء في جبايتها واجراء المعاملة المقتضاة لتنزيلها من التحققات دون ان يبقى مجال لدورها

هكذا من الأصل

الى سنة اخرى قررت ان اعهد الى المتصرفين وقائمي المقام بأمر تصفية بقايا الضرائب المدوّرة عند انتهاء كل سنة مع تخويلهم حق الاستعانة بالمحاسبين والجباة وهيئات الشيوخ في القرى والعشائر وبغيرهم ممن يمكن ان يعول عليهم ويستفاد من معلوماتهم في هذه المهمة على ان يتبعوا التعليمات الآتية في ادائها :

.. يطلع المتصرف في اللواء وقائم المقام في القضاء على دفاتر المفردات لسنة ١٩٣١ المالية ويستقصي احوال كل مكلف لم يدفع ذمته الاميرية فاذا ظهر له ان عدم الاداء ناشئ عن سبب مشروع وانه لارجاء في استيفاء الذمة المطلوبة منه يثبت في دفتر خاص اسم ذلك المكلف ومقدار ذمته ونوع الضريبة المطلوبة منه وسبب تعذر التحصيل بصورة واضحة وهكذا يداوم حتى يمر باسماء جميع المكلفين للضرائب وبعد ان يتم له ذلك يختم الدفتر المذكور بشرح يذكر فيه الطريقة التي اتبعها في استقصاء احوال المكلفين وانه قانع بتعذر تحصيل المبالغ المدرجة في الدفتر ثم يوقع عليه ويحيله على مجلس الادارة ليدقق فيه ويقرر تنزيل محتوياته بعد التوثق من وجود التعذر بالنسبة لكل مكلف فاذا تم ذلك كله يرسل الدفتر حينئذ الى وزارة المالية لتتقدم للحكومة بتوصيتها بشأنه بعد درسه وحصول القناعة بصحة ماجاء فيه ·

.. فيجب الآن على كل متصرف وقائم مقام ان يباشر — على اساس هذه التعليمات — المهمة التي اودعت اليه بتدقيق دفاتر المفردات لسنة ١٩٣١ — ١٩٢٢ المالية وان يعمل على انهاء التصفية حتى نهاية شهر مايس وعلى الاكثر الى نهاية شهر حزيران ·

٢٥—٤—١٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اعلان

قد سجل بوزارة العدلية التغيير التالي في رأس مال شركة فريج وسابيلا بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ·

« زيد رأس مال الشركة المذكورة اعلاه الى الف وسبعماية وثلاثة واربعين جنيهاً · »

٢٧—٤—٩٣٢

اعلان

يطلب تقديم اللوازم الآتية الى قائد الجيش العربي وكل من يرغب في المناقصة عليه ان يقدم

هكذا من الأصل

طلبه الى لجنة العطاآت على الانموذج الخاص الممكن الحصول عليه من مراقب اللوازم في وزارة المالية • يجب ان تقدم العطاآت قبل الساعة الحادية عشر من يوم السبت الواقع في ١٤—٥—١٩٣٢ •

٣٠٠	كفية عقيلية ملونة صوف
١٥٠	محفظة عتاد ملكية حمراء «مجند للكتف»
١٠٠	زوج صنادل جلد اصفر

نظير النماذج الموجودة في مكتب مراقب اللوازم •

٢٨—٤—١٩٣٢ سكرتير اللجنة

الياس عازر

اعلان

صرحت دائرة الصحة لكل من الطبيبين(فردرك رولاندسنادرتشو) و (هيرو كون ريد)، من اطباء شركة بترول العراق بعاطاة مهنة الطب في امارة شرق الاردن

٢٣—٤—١٩٣٢

اعلان

تفضل صاحب السمو الملكي الأمير المعظم باصدار ارادته السنية بتعيين نجيب بك ابي الشعر محامياً للمقر العالي والاراضي السنية •

٢٤—٤—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

❊ اعلان ثالث ❊

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اربعة عشرة حصة من اربع وعشرين حصة موضوعة تأميناً للدين من الدار الواقعة في عمان المسجلة بأسم ابراهيم بن اسماعيل شد فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال «١٥» يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان •

❊ اعلان اول ❊

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم السيد يوسف بن موسى قرشة فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال «٤٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

هكذا من الأصل

❊ اعلان اول ❊

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار وفرن وستة دكاكين الواقعين في عمان المسجلين بأسم السيد سعيد بن ياسين السايق فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال «٤٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربعة قراريط من اصل ثلاثة حصص مفروغة وفاءً من الاربعة وعشرين قطعة ارض من اراضي قرية النعيمة وثلاثة قراريط من اصل سبعة واربعون حصة وربع من قطعتي اراضي مشاع قرية كبر المسجلة بأسم احمد بن سلامه العبد الفتاح فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان·

٢٠–٤–٩٣٢ مأمور تسجيل اربد

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرون قيراطًا مفروغة وفاء من الثلاثة وعشرين قطعة ارض من اراضي قرية النعيمة واربعة قراريط من سبعة واربعون حصة وربع من قطعتي اراضي مشاع قرية كبر المسجلة باسم محمود بن احمد العبد العاص فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان·

٢٠–٤–١٩٣٢ مأمور تسجيل اربد

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدكان الواقعة في السلط المسجلة باسم امينة بنت محمد بالطو فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان·

❊ اعلان ثالث ❊

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدكانة الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً للدين المنسجلة باسم

هكذا من الأصل

السيدة نوريه بنت الحاج عمر ابراهيم فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال «١٥» يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان

يعلن ان القانون العثماني الآتي ذكره معمول به في شرق الاردن :

« قانون كيفية تحصيل التكاليف والرسوم الاميرية التي لم تعين صور تحصيلها بقانون خاص الصادر بتاريخ ١٨–١–١٣٣١ والمنشور في الصحيفة ٣٢٧ من الجلد الثامن من الدستور »

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن المحاجر الصحية والامراض السارية

١ — الامراض السارية : —

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٦–٤–١٩٣٢ اصابات بأمراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة .

٢ — المحجر الصحي (الكورنتينا)

لاشيء

عمان في ٢٤–٤–١٩٣٢ — مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

الجدول الاسبوعي عن المحاجر الصحية والامراض السارية

١ — الامراض السارية :—

حصل بتاريخ ٢٠–٤–١٩٣٢ حادثة تيفوس واحدة في مادبا ولم يقع خلافها خلال الاسبوع المنتهي في ٢٣–٤–١٩٣٢ من اصابات الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — المحجر الصحي (الكورنتينا)

لاشيء .

عمان في ٢٤–٤–١٩٣٢ — مديرية الصحة

اصلاح اغلاط مطبعية

في نظام اللوازم المنشور في العدد٣٤٤من الجريدة الرسمية

ينشر فيما يلي جدول يتضمن الاغلاط المطبعية التي وقعت في نظام اللوازم المنشور في العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية :

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
١٦٩	١٤	اصول طلب	اصول طلب تقديم المطاآت
١٧٠	٢١	قيمتها	قيمها
١٧٠	٢١	واحد ونصف المائة	واحد ونصف في المائة
١٧٢	٨	يستلم	يتسلم
١٧٣	٥	وحيثما	وحينما
١٧٥	١٨	ترصد	توصد
١٧٦	٨	مناظر الاشغال	مناظري الاشغال
١٧٧	٣	كما هو في المادة	كما هو موضح في المادة
١٧٧	٥	المشتريات	المشتروات
١٧٩	٢	موضوح	موضح
١٨٣	٧	ورتاحاته	ورتاجاته
١٨٣	١٦	تواص	تواصي
١٨٤	٢١	حاضر	حاضراً

﴿ اصلاح خطأ مطبعي ﴾

في القانون الملحق بقانون التمتع

جاءت في المادة الثانية من القانون الملحق بقانون التمتع المنشور في الصحيفة ١٦٤ من العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية جملة « يضاف الى المادة الثانية عشرة » خطأ والصواب « يضاف الى المادة الثانية عشرة »٠

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن مارت سنة ١٩٣٢

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبه	المجموع
انفلوانزا	اصابات	٢٤	١٠			٩٦	١٠	١٤	٣	١٨		١٧٥
	وفيات						١	٤		٢		٧
شمال دبكي	اصابات	١					٦					٧
	وفيات											
ذات الرئه	اصابات	٨		١		١		١				١١
	وفيات	١		١		١						٣
تيفوس	اصابات	٣					٢					٥
	وفيات	١										١
ديز نتاري	اصابات		٣			٥						٨
	وفيات											
بنت الحمراء	اصابات	١				١						٢
	وفيات											
تيفوئيد	اصابات	١			١	١				١		٤
	وفيات				١							١
حصبة	اصابات	٢										٢
	وفيات											
ابو كعب	اصابات	٢										٢
	وفيات											
بارا تيفوئيد	اصابات	٢										٢
	وفيات											
جدري مائي	اصابات	١										١
	وفيات											
حمى نفاس	اصابات			١								١
	وفيات											

عمان في ١٠—٤—١٩٣٢ مديرية الصحة

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

مشروع

تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

المادة

١ — يسمى هذا القانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعدل المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بالشكل الآتي : —

(١) على المنشئ ان ينشر اعلانًا في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً يعلن فيه عزمه على التقدم الى المجلس التنفيذي بطلب اعطاء القرار يكون مشروعه هو المنفعة العامة ·

(٢) بعد انتهاء مدة الاعلان المذكورة في الفقرة السابقة يقدم المنشئ طلبًا الى المجلس التنفيذي مرفقة اليه خريطة الارض التي يراد استملاكها ·

(٣) على المنشئ ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بها المجلس التنفيذي ·

تلغى الفقرة (د) ·

٣ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة الرابعة :

(٣) اذا كان المشروع يستلزم حيازة الارض فوراً يقدم المنشئ طلبًا بذلك الى المجلس التنفيذي الذي اذا اقتنع بتلك الضرورة يعطي المنشئ اذنًا بتلك الحيازة الفورية على انه عندما يكون استملاك الارض واقعاً من قبل اي شخص او هيئة خلاف الحكومة فالمجلس التنفيذي قبل اعطاء اذن كهذا ان يأمر المنشئ بدفع مبلغ من المال بحسب ما يراه المجلس مناسبًا الى اي فرع للمصرف العثماني في شرق الاردن ويقيد ذلك المبلغ في حساب خاص ·

٤ — تعدل المادة الخامسة كما يلي :

(١) اذا عجز منشئ مشروع ما عن الوصول الى اتفاق مع صاحب او اصحاب اية ارض يقتضيها المشروع او مع اي شخص له منفعة فيها وكان المشروع يستلزم استملاك تلك الارض دون غيرها يقرر المجلس التنفيذي استملاك تلك الارض وتعين المحكمة البدائية مقدار التعويض العادل الذي يجب ان يدفع عنها وذلك بعد الاستعانة بالخبراء

هكذا من الأصل

و بناء على دعوى يقدمها المنشئ ٠

(٢) يعين مقدار التعويض بحسب ثمن الارض المجاورة لها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للأرض من ثمن خاص لغايات المنشئ ٠

٥ — تعدل المادة السادسة كما يلي :

(١) تبلغ المحكمة ميعاد جلستها الى المنشئ والى جميع من لهم منفعة في الارض المستملكة اما بالذات او بتبليغ محال اقامتهم العادية او المعروفة في شرق الاردن ٠ وفي حالة تغيب اولئك الاشخاص عن شرق الاردن وتعذر العثور عليهم تبلغ مذكرة الدعوى الى مختار القرية او المحلة الواقعة فيها الارض المذكورة او الى شيخ العشيرة اذا كان اي من اولئك الاشخاص من افراد العشائر وتعلن ايضاً في الجريدة الرسمية ٠

(٢) اذا كانت الارض المستملكة واقعة في قرية يجري التصرف بأراضيها مشاعاً تدعو المحكمة المختار او المختارين واعضاء الهيئة الاختيارية للحضور امامها كممثلين لجميع الاشخاص اصحاب التصرف او ذوي المنفعة في تلك الاراضي المشاعة

٦ — تعدل المادة الثامنة كما يلي :

عندما تقوم الحكومة باستملاك اية ارض بالنيابة عن منشئ مشروع ما بموجب احكام هذا القانون تدفع رسوم ونفقات المحكمة من قبل ذلك المنشئ ٠

٧ — تعدل المادة التاسعة كما يلي :

يدفع المنشئ مبلغ التعويض الذي تقرره المحكمة نهائياً الى الخزينة و يقيد ذلك امانة في حساب خاص و يوزع على اصحاب الاستحقاق تحت اشراف رئيس المحكمة البدائية ٠

٨ — تعدل المادة العاشرة كما يلي :

(١) بعد دفع التعويض الى صاحب او اصحاب الارض وفاقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٤) او الى الخزينة وفاقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السابقة تسجل الارض المستملكة بأسم المنشئ ٠

(٢) ان دفع التعويض الذي يتفق عليه او الذي تقدره المحكمة بموجب احكام هذا القانون الى صاحب او اصحاب الارض او الى الخزينة حسبما يكون الحال يبرئ منشئ المشروع من كل مسؤولية تتعلق بذلك التعويض المدفوع ٠

٢٧—٤—١٩٣٢

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي (مشروع قانون ينص على توزيع الضرائب في الكرك لسنة ١٩٣٢) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

–مشروع قانون ينص على توزيع الضرائب في الكرك –

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون توزيع الضرائب في الكرك لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ – تعني كلمة (الضرائب) ضريبة الويركو والعشر وبدل الطريق وكلمة (متصرف) الشخص الذي يستوفي بدلات ايجار الارض او نواتجها سواء اكان تصرفه هذا بسند تصرف ام بدون سند · على انه اذا اجّر ذلك الشخص الارض الى مستأجر ما بعقد شفهياً كان ام خطياً تعهد فيه المستأجر بدفع الضرائب عن تلك الارض فحينئذ يقوم المستأجر مقام المتصرف ·

٣ – توحد الضرائب في قضاء الكرك ويعتبر مجموعها بدلاً مقطوعاً ويوزع على اساس الاحواض اي قطع الاراضي بنسبة دونماتها كما عينت بموجب قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ · اما التوزيع بين الافراد المتصرفين في تلك الاحواض فيعين بنظام خاص ·

٤ -- تلغي احكام هذا القانون ما يخالفها من القوانين والانظمة الاخرى ·

٣٠–٤--١٩٣٢

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (ذيل قانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٢) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

مشروع
ذيل قانون المصرف الزراعي
لسنة ١٩٣٢

المادة

١ – يسمى هذا القانون (ذيل قانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

٢ — عندما توضع الاموال غير المنقولة المرهونة لدى المصرف الزراعي موقع المزايدة لايشترط اجراء معاملة وضع اليد عليها من قبل دائرة الاجراء الا اذا طلب ذلك المصرف الزراعي او المدين باستدعاء تحريري يقدم الى الدائرة المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاخبار الى المدين بمقتضى المادة ٢٧ من قانون المصرف الزراعي .

٣٠—٤—١٩٣٢

بلاغ عام

صادر من رئاسة الوزراء

اللوائح القانونية

١ — عندما يرى رؤساء الدوائر ان من الضروري سن تشريع جديد او اصدار انظمة جديدة يقدمون اقتراحاتهم الى السكرتير العام باسطين أسباباً موجبة مسهبة ويتولى السكرتير العام مخابرة وزارة العدلية لوضع الصيغة اللازمة .

٢ — سيرسل المشروع الذي تنظمه وزارة العدلية الى رئيس الدائرة المختص لأطلاعه عليه ومن ثم يحال على المجلس التنفيذي لأقراره نهائياً .

ان هذا البلاغ يلغي بطبيعة الحال حكم بلاغي رقم ٢—٣١ تاريخ ٣—٣—١٩٢٨

٢٨—٤—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

